



## "Understanding the Particular within the Universal: A Maqāsid-Based Study"

Asst. Iect :Alaa Jalal Muhammad

Email: [alaajalal1987@uokirkuk.edu.iq](mailto:alaajalal1987@uokirkuk.edu.iq)

### Abstract

This study, entitled "Understanding the Particular within the Universal: A Maqasid-Based Study", aims to demonstrate the necessity of integrating the universal principles of Islamic law (Sharia) with its particular rulings. It affirms that deriving conclusions from particular rulings is a pathway to understanding the universal objectives of Sharia. Moreover, the study explores the mutual use of both the particular and the universal as means of inference in achieving the higher objectives of Islamic legislation (maqasid al-sharia).

To achieve these aims, the study adopted several research methodologies: the **inductive method**, which was employed to gather the views of jurists and scholars in the field of usul al-fiqh; the **comparative method**, used to address differing scholarly perspectives; and the **analytical method**, to understand the relationship between particulars and universals through the lens of maqasid.

The core research problem revolves around the nature of understanding the particular within the universal from a maqasid-based perspective. Specifically, it seeks to answer: What is the significance of merging particular rulings into universal principles to achieve the goals of Sharia? And how feasible is the integration between universal foundations and specific rulings?



The study arrived at several conclusions, the most important of which is that understanding particular legal issues should be guided by comprehensive jurisprudential systems that differentiate between constant and variable rulings. These systems must also consider changing circumstances and fulfill societal needs through the application of specific rulings. Finally, the study recommends greater academic focus on this topic, considering its importance in deepening the study of jurisprudential and legal foundations.

**Keywords:** Particular Understanding, Universal Legal Principles, Specific Juridical Rulings, Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Sharia)

### الفهم الجزئي ضمن الكلي - دراسة مقاصدية

م.م. آلاء جلال محمد<sup>(1)</sup>

ايميل: [alaaajalal1987@uokirkuk.edu.iq](mailto:alaaajalal1987@uokirkuk.edu.iq)

جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / اختصاص / أصول الفقه /

### الخلاصة

هذه الدراسة بعنوان: "فهم الجزئي ضمن الكلي: دراسة مقاصدية"، وقد هدفت إلى بيان ضرورة المزج بين الأصول الكلية للشريعة والجزئيات، وأن استقراء الجزئيات سبيل موصل إلى العلم بالكلية. كما تناولت مفهوم الاستدلال المتبادل بين الجزئي والكلي لتحقيق المقاصد الشرعية.



ولتحقيق هذه الأهداف، استخدمت الدراسة عدة مناهج بحثية، منها: المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الفقهاء والأصوليين، والمنهج المقارن عند وجود اختلاف في قضايا البحث، والمنهج التحليلي لفهم العلاقة بين الجزئي والكلّي في ضوء المقاصد الشرعية.

وتتمثل إشكالية البحث في طبيعة فهم الجزئي ضمن الكلّي من الناحية المقاصدية، وتتفرع عنها تساؤلات مثل: ما أهمية إدماج الجزئيات في المنظور الكلّي لتحصيل المقاصد؟ وما مدى إمكانية تحقيق التوازن بين الأصول العامة للشريعة والفروع التطبيقية؟

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن فهم المسائل الجزئية يتحقق من خلال تطبيق الفقه الكلّي ضمن منظومة متكاملة، تُميز بين الثابت والمتغير، وتراعي اختلاف الأحوال، وحاجات الناس. وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في بحث هذه الموضوعات من زوايا متعددة، نظرًا لأهميتها في التأصيل المقاصدي والفقهّي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: (فهم الجزأ - القواعد الكلية - الأحكام الجزئية - المقاصد الشرعية)



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ....

أما بعد:

إن من أكرم ما جُندت له الطاقات، وأعظم ما صُرفت فيه الأوقات ما يخدم الدراسات المتعلقة بكتاب الله العزيز وسنة الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ وإن الفقه الإسلامي يشتمل على جوانب كلية تتعلق بالقواعد الكلية، جانب جزئي يتعلق بأحد المسائل الفقهية ، وهذا البحث يناقش فهم الجزئي ضمن الكلي دراسة مقاصدية ، تتناوله من جهة مفهومه، وإجراءات أعماله، ومصادره، وأبرز مجالات أعماله مستخدماً في ذلك المنهج الاستقرائي لأجل استقراء النصوص الشرعية وما قاله أهل العلم في فهم الجزئي ضمن الكلي ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في شأن كليات الفقه الإسلامي التي اشتملت على جزئيات، ووضع ذلك في سياقه المناسب من حيث الناحية المقاصدية.

وتناقش هذه الدراسة بيان مفهوم الجزئي من خلال الكلي، وهذا يرجع إلى طبيعة العلاقة بين الجزئي والكلي ، ويمكن أن نختصره في أن الجزئي هو الذي يفسر هذا الكلي ، وهو الذي يضبط حدوده ، وكيف



تتقلب هذه الصورة فتتحول هذه الكليات إلى أن يُبنى عليها الكثير من أحكام الجزئيات، كما تناولت أبرز المصادر المتعلقة به، وكذلك منهجية إعمال الفقه الكلي من خلال المسائل الجزئية، وأبرز مجالات هذا الإعمال، فمن أجل ذلك قمت بعد استشارة المولى عز وجل واستشارة بعض أهل العلم فوقع الاختيار على موضوع هذه الدراسة والذي جاء موسوماً بـ: (فهم الجزئي ضمن الكلي، دراسة مقاصدية)

#### أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أولاً: إن هذه الدراسة تُسهم في بيان وجوب المزج بين الأصول الكلية للشريعة والجزئيات.

ثانياً: كما تُسهم في توضيح أن استقراء الجزئيات طريق للعلم بالكليات.

ثالثاً: بيان أن الاستدلال بكل من الجزئي و الكلي على الآخر.

خامساً: أهمية الموضوع بالنسبة للمسلمين عامةً ، و للباحثين الشرعيين ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع.



## أهداف الموضوع:

1.المساهمة ببحث علمي مقاصدي يبين الكلي لا يخرج عن كونه كلياً إذا تخلفت بعض الجزئيات عن مقتضاه.

2.يبيّن مفهوم الاستدلال بكل من الجزئي و الكلي على الآخر ؛لتحقيق المقاصد الشرعية.

3.توضيح أهمية مزج الجزئي في الكلي ؛ لتحصيل المقاصد الشرعية.

## مشكلة البحث:

وتتركز مشكلة البحث حول طبع فهم فهم الجزئي ضمن الكلي ،من الناحية المقاصدية، ومن أجل ذلك فينبغي الإجابة عن عدة تساؤلات من أبرزها:

1. ما مفهوم الاستدلال بكل من الجزئي و الكلي على الآخر ؛لتحقيق المقاصد الشرعية؟

2. ما أهمية مزج الجزئي في الكليل تحصيل المقاصد الشرعية؟

3. ما مدى إمكانية المزج بين الأصول الكلية للشريعة والجزئيات؟

4. وما نتائج استقراء الجزئيات كطريق للعلم بالكليات؟



### الدراسات السابقة:

في حدود ما استطعت من استقصاء للدراسات السابقة؛ فقد توصلت إلى مجموعة من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ولكنها قد تقترب من موضوع هذا البحث مع تميز دراستنا في موضوعها و تخصصها فيه، وهي كالاتي:

أولاً: دراسة بعنوان: (الأصول الكبرى لنظرية المقاصد)، عبد الحفيظ قطاش . 2006م: يتناول المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فشرح ضوابطها وعللها وكيفية استخراج الحكم والأسرار التي أرادها الشارع عز وجل، لأن فهم مقصد الشارع جزء مهم في إصدار الأحكام.

وتتميز دراستنا ببيان علاقة الجزئي والكلي وأهميته في تحقيق المقاصد من الأحكام.

ثانياً: دراسة بعنوان: (مقاصد الشرعية كفسلفة للتشريع الإسلامي): رؤية منظومية، جاسر عودة، 2012م.

وتتناول هذه الدراسة بعض الجوانب من فهم الدليل الكلي، و هي من الأصول الثابتة في التشريع الإسلامي، وأن الفقهاء لا يجيزون أن يعود الدليل الجزئي على الدليل الكلي بالبطلان، وأن إحياء منهج ولغة التفكير الكلي في تناول أصول الفقه، وتتميز دراستنا بأنها تهتم ببيان مفهوم الجزئي من خلال الكلي من النواحي المقاصدية، من أجل بيان أهمية ذلك في تحقيق المقاصد من الأحكام.



ثالثاً: دراسة بعنوان: (دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد) علي حبّ الله، 2005م. وهي دراسة تسلط الضوء على فلسفة أصول الفقه والشريعة وكذلك نظرية المقاصد، وقد تناولت بعض الجوانب من فهم الجزئي ضمن الكلي ولكن بصورة غير مركزة على هذا الهدف بينما تميزت دراستنا بأنها تركز وتسلط الضوء على فهم الجزئي ضمن الكلي من البعد المقاصدي.

رابعاً : دراسة بعنوان: (بناء الأحكام على المقاصد )،فهد صالح العجلان : 2022 م . وقد سعت هذه الدراسة إلى استقراء طريقة الفقهاء في إعمال المقاصد في الفروع، وملاحظة أثر المقصد على الأحكام في نظرهم الفقهي في الأبواب الفقه كافة.وقد تميزت دراستنا بأنها وتسلط الضوء على البعد المقاصدي. ولكن من خلال فهم الجزئي ضمن الكلي .

**منهج البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يستعمل عدة مناهج بحثية بغية تحقيق الهدف من هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي في جمع ما نص عليه الفقهاء والأصوليون ، وكذلك المنهج المقارن متى وجد اختلاف حول أي قضية من قضايا البحث، والمنهج التحليلي في فهم العلاقة بين الجزئي ضمن الكلي من خلال المقاصد الشرعية.



## إجراءات البحث :

- 1.التأصيل لكل مسألة من مسائل البحث والتعريف بها.
- 2.اتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل : التقسيم إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع .
- 3.توثيق النصوص و النقولات من مصادرها الأصلية؛ فإن نقلتها بالمعنى قلت قبل ذكر المصدر :انظر، وإن نقلت بالنص ذكرت اسم الكتاب، والجزء والصفحة دون كلمة انظر، وإذا كان المصدر له علاقة بالكلام أقول: وانظر.
- 4.الالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقامها في الحاشية.
- 5.الالتزام بنقل الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، وأرجع إلى سواهما إذا لم يوجد الحديث فيهما، وحينئذ فإني أخرجه تخريجاً يبين درجته.
- 6.الرجوع إلى أمهات المصادر القديمة، وبعض المراجع الحديثة في بعض الأحيان للحاجة إليها.
- 7.توضيح معاني الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى ذلك.
- 8.الإشارة إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هامش كل صفحة، مع ذكر المعلومات كاملة عن المصدر الذي كتبه في الحاشية أول وروده في البحث.



9. ثم وضع خاتمة لهذه الدراسة ، وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم

التوصيات

10. ثم وضع للبحث في آخره فهرس المصادر والمراجع.

**خطة الدراسة:** وتشمل مقدمة وستة مباحث وخاتمة، على التفصيل التالي:

مقدمة: وتشتمل على مدخل للموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث،

والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطته.

المبحث الأول : بيان أهمية المزج بين الجزئيات والأصول الكلية للشريعة .

المطلب الأول استقراء الجزئيات طريق للعلم بالكليات.

المطلب الثاني: بيان أن الجزئي امتداد للكلي .

المبحث الثاني الاستدلال بكل من الجزئي و الكلي على الآخر.

المطلب الأول: إهمال الجزئي إعراض وإهمال للكلي.

المطلب الثاني : الكلي لا يخرج عن كونه كلياً إذا تخلفت بعض الجزئيات عن مقتضاه.



## المبحث الأول

### بيان أهمية المزج بين الجزئيات والأصول الكلية للشريعة .

مدخل : يمكن التعريف بمصطلحات الدراسة:

الجزئيات في اللغة: الجزئي هو المنسوب إلى الجزء . و الجزئي الحقيقي: ما يمنع تصوّره من وقوع الشّرْكة

فيه، كمحمّد، و عليّ. و الجزئي الإضافي: ما اندرَج تحت أعمّ منه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان . ما

اندرَج تحت أعمّ منه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان<sup>(2)</sup>

يُصِيبُ أو يتناول جزءاً من كُلِّ: «خُسوف جزئي»، «كُسوف جزئي»<sup>(3)</sup>

في الاصطلاح: هي المسائل الفقهية المندرجة تحت الكليات<sup>(4)</sup>.

والجزئيات إذا حصرت فإما أن يحمل الحدّ عليها على أنه حدّ لكل واحد منها من حيث هو شخصه و هو

كاذب، فليس حدّ النوع حدّاً للأشخاص الواقعة تحته من حيث هي أشخاص، أو يحمل على أنه حدّ نوعها



و هو مصادرة على المطلوب الأول، أو يحمل مطلقا لا على أنه حدّ فموجبه أن يكون محمولا أيضا على النوع من غير زيادة أنه حدّه (5).

والكليات كلّها تقع على الجزئيات التي تشترك فيها بالسوية على التواطؤ، لا الجنس و الفصل و النوع وحدها، لأن التواطؤ لم يكن تواطؤا بسبب كون المعنى ذاتيا، بل بسبب كونه واحدا في المعنى غير مختلف، و هذه الوحدة قد توجد فيما هو ذاتي و فيما هو عرضي (6).

و (الكل): فهو المجموع بجملته كأسماء الأعداد، والجزء: هو ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة، وأما الكلية: فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: { كُلُّ مَنْ عَلِيهَا فَاِنَّ } (7)،

الكليات عند الأصوليين: هي القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة كل، وهي من أقوى صيغ العموم لديهم للدلالة عليه بالوضع (8)



والجزئية: ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان.<sup>(9)</sup>

وعند النظر في بناء الأحكام الفقهية، فإنها تُبنى وتُأسس على القواعد الكلية المعروفة أعني بها ثلاثة

المقاصد :

الأول: المقصد الشرعي لحفظ الضروريات.

والثاني: مقصده لحفظ الحاجيات.

والثالث: مقصده لحفظ التحسينيات.

و بذلك فإن هذه الكليات هي مستمد ومأخوذة من حكم جزئياتها ،أي الشرع باعتبار أنها المستند الأصلي

لها فينبغي بناء على هذا الاهتمام بمقتضى الأصل ،والدليل الكلي الجاري حكمه ؛ أي في الموضوع الذي

يجري الاستدلال فيه للأمر الجزئي بحيث يستحضر ذلك الكلي لكي يُرف به مرتبة ذلك الجزئي من جملة

مراتب المقاصد الشرعية الثلاث وكونه قد حصل به المقصد الشرعي منه وواجب كذلك أن يستحضر الدليل

الجزئي<sup>(10)</sup>.



وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجوء في كثير من الأحيان إلى رحاب الكليات ، وكذلك القواعد العامة الشرعية ، التي لم توضع على الكلية والعموم، إلا من أجل أن تسعف الناس بحكمها العام ، وهديتها ، ذلك الذي يستوعب ما لا ينتهي ، ولا يحصى من الحالات و كذلك الجزئيات المتجددة. كما يمكننا بنفس الدرجة من

الحجية الاحتكام إلى الكليات الاستقرائية المبنية على مجمل الأحكام التفصيلية، وإن أحكام الوقائع لا

حصر لها، وكذلك الوقائع الجزئية لا نهاية لها، والأصول الجزئية التي يتم اقتباس المعاني منها ، وكذلك العلل المحصورة المتناهية، و من المعلوم أن المتناهي لا يفي بغير المتناهي، ولذا لا بد من طريق أخرى يتم التوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، والتي تستهدف التمسك بالمصالح المستندة إلى مقاصد الشرع على نحو كلي، وإن لم يكن قد استند إلى أصل جزئي. (11)

وإن مظهر العلم بالكلي ومفيدة إنما هو الجزئي بطريقة الاستقراء إذ لا يرى أي لا يوجد "في الخارج" يعني خارج الأذهان الكلي كما هو معلوم و يزداد مع ذا أن الكلي إنما هو مضمن في الجزئيات فإنه لا يعقل ،أي يتصور ذلك الكلي إلا بجزئياته أي في جزئي مشخص كالذات، والحدث حيث إنه هو الذي فيه يحصل ويقع ،و كل من هو آخذ بجهة من هاتين الجهتين جهة الكلي وحدها ،أو جهة الجزئي وحدها(12).



وإن المزج بين اعتبار الدليل الجزئي الذي يدل على ذلك الحكم بخاصة، واعتبار الأصل الكلي الذي يسري مقتضاه، وكذلك حكمه على المحل الذي يبحث بحكمه عن العلم .

ولبيان ذلك يمكن القول: إن الاسترسال في بناء أحكام في الجزئيات التي تتطوي تحت كلياتها من خلال العمل بالكليات في مساراتها على طريقة تقديم الراجح المقدم من تلك الكليات على ما دونه بحيث يقدم حفظ الضروري على ما سواه من التكميلي والحاجي، وحفظ الحاجي على التكميلي، وكذلك التحسيني بحيث تكون أي جزئية قد انطوت تحت كلية من تلك الكليات فإن حكمها يجرى عليها بدون التفات إلى تلك الأدلة الجزئية<sup>(13)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا تم اعتبار الضروريات كلها، فإن هذا يخل بالضروريات، أو بالحاجيات كذلك، فأما لو تم اعتبار الجزئيات في كل رتبة، لكان ذلك من باب المحافظة على هذه الرتبة، وكذلك على غيرها من تلك الكليات، فإن هذه المراتب الثلاث يخصص بعضها بعضاً، ويخدم بعضها بعضاً، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا بد من اعتبار الكل بحسب أحوالها وفي مواردنا.

و الشارع قد يعتبر من ذلك ما لا يمكن للعقول أن تدركه إلا بنص عليه، وهو أكثر ما قد دلت الشريعة عليه في كافة الجزئيات، وذلك لأن العقلاء قد كانوا في الفترات يحافظون على هذه الأشياء بمجرد ما



تقتضيه أنظار عقولهم ؛ ولكن من خلال طريق لم يهتدوا به إلى العدل والمنصفة بينهم ؛ بل كان ذلك مع الهرج في الواقع ، وكذلك المصلحة قد تفوت مصلحة أخرى غيرها ، و قد تهدم قواعد أخرى ، ولذا فقد جاء الشرع باعتبار تلك المصلحة<sup>(14)</sup>.

ومن المصالح ما هو يطرد وما يعارضه وجه آخر من المصلحة كما في استثناء العرايا ونحوه فلو أعرض بإطلاق عن الجزئيات؛ لدخلت المفاسد، وكذلك فانت المصالح، وهذا مناقض ومناقض لمقاصد الشرع، ولأن ذلك من جملة المحافظة على تلك الكليات؛ وذلك لأن بعضها يخدم البعض الآخر<sup>(15)</sup>.

إن الفائدة من هذا المزج، أن النص الشرعي يعمل به في بناء الأحكام على استقلال وكذلك القاعدة الفقهية ، وذلك يتضح عند الأخذ بمقتضى النص الشرعي الذي يدل على التحريم لشيء ما، ومن امثلة النص التي بيّنها المفسرون قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ، فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا<sup>(16)</sup> فعند ذلك يجب أن يتم استحضار الكلي الذي يتم حفظ ذلك الحكم الجاري



في هذا الجزئي، فإذا تم الاستدلال على حرمة الخمر مثلاً، فإنه يجب أن يتم استحضار الكلي الموجب لهذا، وهو الحفاظ على العقل.

إن الخمر محرمة لعينها، بمعنى أنه يحرم قليلها وكثيرها لا بسبب الإسكار بل أن عينها حرمة، وإلا لو كان علة التحريم هو الإسكار لم يثبت التحريم حتى يثبت العلة وهي الإسكار أو مظنته من الكثير، استدلال الجمهور بالقرآن والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (17). وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (18).

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى بين أن الخمر توقع في العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن هذه الأفعال معلقة بالسكر، فعلى هذا تكون الآية الكريمة نصاً في أن حرمة الخمر معلقة بالإسكار.



واستدلوا من السنة بما يلي: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (19).

ما رواه جابر رضي الله عنه- «أن رجلا قدم من جيشان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب

يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له - المرز - فقال النبي (أو مسكر هو)؟ قالوا نعم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " كل مسكر حرام" (20).

فهذا هو النظر الفقهي على تمامه، و في شأن الأخذ بمقتضى الدليل الشرعي الدال على وجوب شيء ما

يمضى على هذا السبيل، مثل الصلاة، فإنه يجب استحضار الكلي الذي يوجبها، وهو الحفاظ على الدين،

فتتم الصورة التامة للحكم الشرعي بهذا، و به يحصل رد كل جزئي إلى كلي ليميزه عن غيره، و في شأن

الاستدلالات تمضي تلك السنن بالأدلة و كذلك القواعد على الأحكام الجزئية وتلك الكليات هي مستندها

الحقيقي (21).



وإن الدليل الجزئي يستضاء به في معرفة الكلي الذي يشمل تحته المحكوم عليه ، إذ إنه قد يخصصه من عموم كلي آخر في ظاهره أنه من جزئياته ، وذلك مثل ما يكون في المصرة، والكتابة ، و العرايا، وما شابه ذلك(22).

ومن خلاصة ما سبق يمكن القول إنه قلما تكون جزئية خالية من اعتبار تلك القواعد الثلاث فيها ، ومن المعلوم أنه قد يعارض بعضها بعضا ، وعند ذلك يتم تقديم الأهم فالأهم ، وذلك حسبما هو واضح في النصوص والأقيسة المعتمدة التي تتضمن على هذا الكمال. ويمكن مزيد من البيان من خلال توضيح أن الاستقراء للجزئيات طريق للعلم بالكليات. وذلك فيما يلي: ركوك





## المطلب الأول

### استقراء الجزئيات طريق للعلم بالكليات.

من عرض الجزئيات واستقراءها يتم تلقي العلم بالكلي ، وإن الكلي من حيث اعتباره كلي قبل العلم بالجزئيات فهو غير معلوم، ولأنه في الخارج ليس بموجود ، وإنما هو في الجزئيات مضمن ، وذلك حسبما تقرر في المعقول.

والإهمال والإعراض عن الجزئي عند الوقوف مع الكلي ، فهو وقوف مع شيء لم يتم تقريره من خلال العلم به بعد انعدام العلم بالجزئي، وكذلك الجزئي هو مظهر من مظاهر العلم به، وإن الجزئي كذلك لم يوضع هكذا جزئياً إلا من أجل أن يكون الكلي ف به قوامه ، وفيه على التمام ، ولذا فإن الإعراض عن الجزئي من حيث اعتبار كونه هو جزئي ، وهو إعراض في حد ذاته عن الكلي نفسه وذلك تناقض في الحقيقة<sup>(23)</sup>.

ولأن الإعراض عن الجزئي في الجملة بدوره يؤدي إلى الشك في الكلي نفسه من حيث أن الإعراض عنه لا يكون إلا عند مخالفته للكلي ، أو توهم تلك المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي ، بالرغم من كونه مأخوذ من الجزئي ، فإن ذلك يدل على أن هذا الكلي لم يتم التحقق من العلم به<sup>(24)</sup>.



وهذا لأن ذلك الجزئي من الممكن أن يتضمن جزءاً من الكلي لم يتم أخذه في الاعتبار جزءاً منه. ولو أمكن ذلك لم يكن هناك بد من الرجوع إلى الجزئي عند معرفة الكلي، وهذا يدل على أنه لا يعتبر الكلي بإطلاقه بدون اعتبار هذا الجزئي. و يؤكد هذا كله أن المستهدف هو حفظ على مقاصد الشارع الحنيف؛ لأنه إنما ترجع حقيقة الكلي إلى هذا، و هكذا الجزئي أيضاً، فينبغي اعتبارهما في كل مسألة معا، وشأن الاستدلال كذلك بالأدلة الخاصة على أحكام هذه الجزئيات من غير استحضار و اعتبار للكليات التي تشمل تحتها هذه الجزئيات<sup>(25)</sup>.

وإن جريان الحكم على الجزئية في سداد إنما يكون من خلال العرض على كليها، فإذا استقام تحتها أمرها، فإن حكمها يكون بناء على الأصل، وهو تحقيق المقاصد الشرعية منه، وإذا لم يتم استقامة ذلك لاعتبار شرعي، فإنه ينبغي من تحقيق هذا بوجه ما من الوجوه، أو أن حكم تلك الجزئية ينتقل لكي يسحب حكم كلي آخر عليه.



## المطلب الثاني

### بيان أن الجزئي امتداد للكلي

إن الكلي الأعلى في الشريعة هو المقاصد الثلاثة، وما من جزئي إلا وهو مستمد من كليه ، ثم إن القواعد والنصوص الشرعية ،وهي التي تؤخذ منها الأحكام الجزئية وإذا كانت مأخوذة من تلك القواعد والنصوص، فإنها ينبغي أن تعتبر بهذه الكليات العليا، حيث إنها منها تستمد ما في هذه القواعد والنصوص من أحكام، فسيان مقتضاها وحكمها و فيه أمر لازم ،وهذا حال الجزئيات المحكوم عليها، حيث يستمد هذا النوع من الجنس الذي يكون فوقه ينبغي أن تكون في إفراده، وأن يكون كذلك مستمداً من هذه الكلية الأصلية<sup>(26)</sup>.

وذلك مثل النصوص الشرعية في المحال الخاصة بها ،أي هذه الأحكام المشار إليها، والتي تدل على أحكام قد يكون من حالها أنها تسقط اعتبار مقتضى هذه الكليات، وهذا مسلك ساقط الاعتبار ، وكذلك أمر غير سديد ، وإنه وإن كان الحفاظ على الضروريات له اعتباره، ولم يحصل العلم بالجهة المعينة لهذا الحفاظ



، فإن ذلك الحفظ له وجوه ،قد يصل العقل إلى إدراكها وقد لا يمكنه إدراكها، وإذا أدركها بالنسبة لزمان

دون زمان، أو لحال دون حال، فيكون اعتبارها على الإطلاق خرقا للقاعدة ذاتها." (27)

كما ورد عن السادة الفقهاء في القتل بالمتقل: إنه لو لم يكن القصاص فيه ، فإن باب القتل لم ينسد

بالقصاص إذا اقتصر على حالة واحدة به ،وهو القتل بالمحدد ، وهكذا يكون الحكم في إذا اشتركت جماعة

في قتل شخص واحد ، ومثل ذلك ركن القيام في الصلاة مثلا عند المرض ،وكذلك سائر الرخص التي

تهدم لعزائم النواهي، والأوامر، وكذلك من باب أعمال لقاعدة (الحاجيات في الضروريات)، ومثل ذلك

المستثنيات من القواعد المانعة مثل : المساقاة والسلم، والعرايا والقرض، والقراض وأمثال ذلك(28).

كما إنه يتم التبصر بالكلي في معرفة تحصيل المقاصد الشرعية في موضوع ذلك الحكم، فإن لم يتم ذلك

به، فإنه من الممكن أن يصار إلى ما يقتضيه الشأن من جهة النظر الفقهي ، وهناك أمور كثيرة في

الشرعية قد أسندت إلى أناس هم أحق بها مخصوصون بها، وأهلها وذلك مثل الولاية على المرأة ، وكذلك

الحضانة، والقوامة، ومرافقة المحرم، وما جرى مثل هذا المجرى مما هو من الناحية الشرعية مخصوص



Kirkuk University Journal  
of Humanities Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

بأناس بأعينهم، وكان ذلك من باب قصد المنفعة والمصلحة ، إذ ما خصوا بذلك إلا لأنهم أولى من يطلب منه تحصيل ذلك<sup>(29)</sup>.

وإنه مما لا شك فيه أن ذلك يتم إزالته عنهم إذا عُرف أن تصرفات هؤلاء خلاف قصد الشرع من ذلك الإسناد ، وما خصوا به يسقط عنهم بسبب ذلك، فمثلاً ذو المحرم إذا كان حاله الفسق لا يردعه دين ولا خلق عن إتيان الفواحش فيمن هي من المحارم بالنسبة له ، فإنه يجب المنع من مصاحبتة لها، بل قد يكون أفضل منه في هذا الاستحقاق مصاحبتة الأجنبي النقي، وما هذا إلا مثال تلحق نظائره به؛ لكي يتضح المعنى المقصود في تلك الحال.





## المبحث الثاني

### الاستدلال بكل من الجزئي و الكلي على الآخر.

إن الاستدلال بالكلي على الجزئي وهو القياس، أو بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، أو بالجزئي على

الجزئي وهو التمثيل، أو بالكلي على الكلي وهو قياس وتمثيل<sup>(30)</sup>.

مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي، بأن تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له (إن كان تاما أي بالكل، أي

كل الجزئيات إلا صورة النزاع فقطعي، أي فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر

من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها<sup>(31)</sup>.

وهذه الكليات داخلة في الجزئيات، فإن الكلي الطبيعي<sup>(32)</sup> موجود في الخارج وفي الذهن في ضمن

مشخصاته<sup>(33)</sup>.



ففي الأدلة اعتباران: أحدهما: من حيث كونها معينة، وهذه وظيفة الفقيه، وهي الموصلة القريبة إلى الفقه، والفقيه قد يعرفها بأدلتها إذا كان أصوليا، وقد يعرفها بالتقليد ويتسلمها من الأصولي، ثم يرتب الأحكام عليها، فمعرفة حاصلها عنده.

والاعتبار الثاني: من حيث كونها كلية، أي: يعرف ذلك الكلي الذي يندرج فيها، وإن لم يعرف أي شيء من أعيانها، وتلك وظيفة الأصولي، فمن المعلوم عند الأصولي: الكلي، ولا معرفة له بالجزئي من حيث كونه أصوليا، ومعلوم الفقيه: الجزئي، ولا معرفة له من حيث كونه فقيها بالكلي، إلا لكونه مندرجا في الجزئي المعلوم، وأما من حيث كونه كليا فلا<sup>(34)</sup>.

ولا شك أن كلا من الأدلة الجزئية التفصيلية، والعلم بها من وظيفة الفقيه، فلم يوضع أصول الفقه في الاصطلاح لكل ما يحتاج إليه الفقيه، بل لبعض ما يحتاج إليه، كدأب أهل العرف في تخصيص الأسماء العرفية ببعض مدلولاتها في اللغة.

والأدلة التفصيلية مثل: قوله: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }<sup>(35)</sup>، ودلالته على وجوب الصلاة، ونحو ذلك.

ثم بعد إخراج تلك الأدلة التفصيلية وعلمها من الوضع<sup>(36)</sup>، تبقى الإجمالية وعلمها.



والمقصود بالإجمالية: كليات الأدلة، فإن قوله: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }، { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَاةَ } (37)، و { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } (38)، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء، والصبيان (39)، وإطلاق الرقبة في موضع، وتقييدها بالإيمان في موضع، وصلاته - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة (40)، وإجمال الصلاة في الآية المذكورة، وبيان جبريل لها، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس، والإجماع على أن بنت الابن لها السدس (مع البنت) عند عدم العاصب (41).

فالأدلة الإجمالية: هي الكلية، سميت بذلك؛ لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وهي موصلة بالذات إلى حكم إجمالي، مثل: كون (كل مأمور به) واجبا، وكل منهي عنه حراما، ونحو ذلك. وهذا لا يسمى فقها في الاصطلاح، ولا يوصل إلى الفقه التفصيلي وهو معرفة سنية الوتر أو وجوبه، والنهي ببطلان بيع الغائب أو صحته مثلا إلا بواسطة، فقيد الإجمال مأخوذ في الأدلة والمعرفة معا أيضا. (42)



Kirkuk University Journal  
of Humanities Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

وليس ت مأخوذة في الفقه؛ ولذلك لا يلزم من النظر في الأصول حصول الفقه، والحكم الكلي متوقف على الأصول توقفا ذاتيا (43).

والحكم الجزئي التفصيلي وهو الفقه موقوف عليه أيضا وعلى غيره، لكنه قد يكون بالتقليد للأصولي، كما أشرنا إليه (44).





وبهذا يظهر أن الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه الأصول، ومعرفتها بالاجتهاد، وأما بدون ذلك فيكون مقلدا وإن اجتهد في تفريع المسائل، ثم هذه الأدلة الكلية لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها، وتعلق العلم بها، فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في أنفسها، أو للعلم بها .

وعلى هذا فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها، وقد يرجح ما فعله المصنف بأن العلم بالأدلة يوصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول، إلا بواسطة العلم بها؛ لأن الفقه علم، لكل أهل العرف يسمون المعلوم أصولا، وكذلك يسمون المعلوم فقها، فتقول: هذا كتاب أصول، وكتاب فقه، والأولى جعل الأصول للأدلة، والفقه للعلم، لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي<sup>(45)</sup>.

### المطلب الأول

#### إهمال الجزئي إعراض وإهمال للكلي

إن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، أي: الإعراض عن الجزئي مع اعتبار الكلي تناقض؛ لأن الإعراض عن الجزئي إعراض عن الكلي بمقتضى تقريره؛ فيكون اعتبارا للكلي وإعراضا عنه



معا، وهو تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي بحيث لا يرد إليه بالطريق المؤدي إلى تعرف أنه جزئي ويندرج فيه، أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي بالرغم من كونه مأخوذ من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءا من الكلي، أي: من كليه الحقيقي<sup>(46)</sup>.

مما ادعى أنه كليه، يعني: فلا يكون هو كليه. لم يأخذه المعتبر جزءا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، و ذلك يدل على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه بغير اعتبار الجزئي، و لهذا يؤكد أن المستهدف من وراء ذلك هو المحافظة على مقاصد الشرع.

وكذلك الاعتماد على الكلي وإغفال الجزئي ، وأشبه ذلك ، فهذه لا تندرج تحت الكلي لاستثنائها ومن صور الخلل الفكري في فهم المقاصد : بالنص ، وكذلك الحكم في اشتراك الجماعة في قتل الشخص الواحد، الاعتماد في ذلك على المقاصد الكلية ، والضرورة للشريعة الواحد فيقتص منهم جميعا. (47)



## المطلب الثاني

### الكلي لا يخرج عن كونه كلياً إذا تخلفت بعض الجزئيات عن مقتضاه

تمهيد: إن من أهم مقاصد الشرع هو ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وعندما كان الأمر كذلك وكانت القواعد التي جرت سنة الله بها أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى هذا الوضع؛ كان إجراء القواعد على العموم العادي من الأمر الملتفت إليه، وأنه ليس على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف جزئي ما عنه.

في الموافقات قال الشاطبي (48): تأييدا لذلك: إذا ثبت الأمر الكلي فتخلف عنه بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرج به عن كونه كلياً، وكذلك فإن الأكثرية الغالب معتبر اعتبار القطعي في الشريعة. كما أن المتخلفات الجزئية لا ينتظم كلي يعارض منها ذلك الكلي الثابت، وذلك حال الكليات الاستقرائية، وإن المتصور أنه إذا تخلفت بعض الجزئيات لا يكون قادحا في الكليات العقلية.

وإذا تخلف عن مقتضى الكليات الاستقرائية بعض الجزئيات فإنها تظل صحيحة (49).



كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ. وهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها: التمساح. حيث يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ فخرج التمساح عن تلك القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية، فكأنه قيل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح<sup>(50)</sup>.

فالعموم العادي الذي يُبنى على الاستقراء فإنه لا يوجب عدم التخلف؛ بل إن ما يوجب عدم التخلف، إنما هو العموم العقلي؛ لأن طريق العقليات هو النظر والبحث، وأما طريق الشرعيات فهو الاستقراء، وتخلف بعض هذه الجزئيات لا ينقضه.

وإذا تخلفت مسألة ما عن حكم قاعدة ما فإنه يلزم منه اندراج تلك المسألة تحت حكم قاعدة أخرى غيرها، وتندرج المسألة المخرجة ظاهراً تحت حكم قاعدة، ولكنها مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى في الحقيقة، وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين<sup>(51)</sup>.

فليس إذا تم استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح ما في كلية تلك القاعدة، ولا بمخرج لتلك الجزئية عن كونها تندرج تحت مظلة قاعدة أخرى.



## خاتمة

كان مما توصلت إليه الدراسة أيضاً: أنه قد استعمل الفقهاء والأصوليون مفهوم الجزئي والكلي في سياقات متعددة، وأنه الكفيل ببيان الاستراتيجيات المختلفة للفقهاء الإسلامي، وما تريد الشريعة اعتباره بصورة دائمة و الحفاظ عليه .

## أولاً: النتائج:

1. وإن فهم المسائل الجزئية يكون من خلال تطبيق الفقه الكلي الذي يسير على مقتضى منظومة تطبيقية متكاملة ، يتم وتشمل تحديد المتغير من الثابت في أبواب الفقه ويراعي اختلاف الأحوال و كذلك حاجات الناس من خلال التطبيقات الجزئية، ويفرق بين أوقات الاختيار وأوقات الضرورة ، ويربط المسائل الجزئية بالكلية.
2. إن المقاصد قد تكون أهدى قائد ،وخير هاد في صياغة الجزئي والكلي في الأحكام الشرعية.
3. ولا تكتمل أركان النظر الفقهي، ولا يستقيم التصور الكلي مع الجزئي إلا من خلال تأسيس مفهوم الوسائل على أساس من مفهوم المقاصد .
4. والكلي مقدم على الجزئي إذا تعارضا ولم يستقم الجمع بينهما ، وهذا القياس الكلي ، أو لنقل : القياس المصلحي.



## ثانياً: التوصيات:

بناء على ماسبق من نتائج هذه الدراسة هناك بعض التوصيات التي لا بد و أن أسلط الضوء عليها لعلها

تكون بدايات لدراسات أخرى ، و يمكن إجمال هذه التوصيات و المقترحات فيما يلي :

أولاً : الاهتمام بدراسة الموضوعات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة من النواحي المتعددة ؛ للحاجة إلى

التعمق في بحث مثل هذه الموضوعات الأصولية والفقهية ، و إن كان بعضها تم تناوله بالدراسة فهذا لا

يعني منتهى البحث ، فالباب متسع .

ثانياً : تناول مثل موضوع فهم الجزئي ضمن الكلي دراسة مقاصدية بالدراسة من خلال عمل الأبحاث

العلمية في الجامعات أو من خلال إقامة المسابقات المتنوعة التي تحث على بحث هذه الجوانب.

ثالثاً : الانتقال بموضوع هذه الدراسة إلى ميادين متعددة و مختلفة من خلال تغيير المنظور البحثي لها .

رابعاً : أَدْعُو إلى ضرورة تناول هذا الموضوع من خلال المناهج الجامعية وقبل الجامعية ، بحيث يقوم

على تدريسها مختصون بهذا المجال الفقهي والأصولي.



الهوامش:

- (1) | الرحمن: الآية ٢٦.
- (2) | تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبى الغرناطى المالكي (ت ٧٤١ هـ) : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ص146.
- (3) | يُنظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخمي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: 177/5.
- (4) | تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ: ص322.
- (5) | يُنظر: جهد القريحة في تجريد النصيحة (مطبوع مع: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام)، جلال الدين السيوطي، المحقق: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرزاق، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية: ص109.



(6) | شرح «نيل المنى» في نظم الموافقات للشاطبي -النظم: «نيل المنى من الموافقات» للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ) ، مؤلف الشرح: أبو الطيب مولود السريري ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م : 59/3.

(7) | يُنظر: الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : 180/3.

(8) الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود، أ.د. دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية المجلد ( 20 ) العدد الاول - الجزء الاول- اذار 2025 : 136.

(9) | يُنظر:قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م : 55/1.

(10) | سورة المائدة الآية ٩٠

(11) | سورة المائدة الآية ٩١



(2) | صحيح مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، سنن الترمذي الأشربة (١٨٦١)، سنن أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)،  
سنن ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٠)، مسند أحمد بن حنبل (٩٨ / ٢).

(13) | صحيح مسلم الأشربة (٢٠٠٢)، سنن النسائي الأشربة (٥٧٠٩)، مسند أحمد بن حنبل (٣٦١ / ٣).

(14) | درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: 164/10

(5) | يُنظر: الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، إعداد: إيمان بنت سالم قبوس، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: أ. د/ محمود بن حامد عثمان العام الجامعي: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ص 368.

(6) | الموافقات، الشاطبي الأصولي النحوي: 175/3.

(7) | يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: 375/4.

(8) | السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين، د. مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ( 19 ) العدد الثاني - الجزء الثاني - كانون الأول 2024: 1106.



- (9) يُنظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) ،عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ،وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ) ،وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل  
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: 285/1.
- (20) نواهد الأبدار وشوارد الأفكار، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين ،المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م: 415/1.
- (2) مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: 25/1.
- (22) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) ،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: 402/3.



- (23) يُنظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.  
أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر:  
مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: 796/8.
- (24) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار  
الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 385/2.
- (25) الكلي الطبيعي: هو الماهية المنتزعة من الأفراد الخارجية، التي تعرض لها الكلية في الذهن أي:  
إمكان الصدق على كثيرين، كمفهوم الحيوان، ومفهوم الإنسان، ومفهوم المثلث، ومفهوم الشجرة، ومفهوم  
الكتاب، وغيرها، المنتزعة من أفرادها الخارجية، التي يعرض لكل منها في الذهن أنها تصدق على أفراد  
كثيرة. انظر، المنهج القويم في المنطق الحديث والقديم: ٨٩.
- (26) أي أفرادها. انظر، هذه المسألة في المنهج القويم: ٨٦.
- (27) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي  
سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن  
علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: 23/1.



- (28) | سورة الأنعام: ٧٢.
- (29) | أي: من الوضع الاصطلاحي لأصول الفقه، وهو المعنى اللقبى له.
- (30) | سورة الإسراء: ٣٢.
- (31) | سورة التوبة: ٥.
- (32) | أخرجه البخاري: في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم: ٣، ٢٨٥١ / ١٠٩٨، وباب قتل النساء في الحرب، رقم: ٢٨٥٢. ومسلم: في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ٣، ١٧٤٤ / ١٣٦٤.
- (33) | أخرجه البخاري: ١ / ١٥٥، في كتاب القبلة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، رقم الحديث: ٣٨٨، وأخرجه في عدة مواضع، انظر الأرقام: ٤٥٦، ٤٨٢ - ٤٨٤، ١١١٤، ١٥٢١، ٢٨٢٦، ٤٠٣٨، ٤١٣٩. وأخرجه مسلم: ٢ / ٩٦٦، في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم الحديث: ١٣٢٩.
- (34) | وهو أخوها الشقيق. انظر: الرحبية بشرح المارديني وتعليق د. مصطفى البغا: ٦٨، ٨٦.
- (35) | أي: قول الماتن في تعريف أصول الفقه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً". فإجمالاً قيد للمعرفة والأدلة، لا للفقه، يعني: المعرفة في "الأصول" إجمالية لا تفصيلية، والأدلة في "الأصول" إجمالية لا تفصيلية. يُنظر:



الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة

٦٨٥

هـ) ،شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، وأصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م: 59/2.

(36) | يُنظر: الإحكام، سيف الدين الأمدي (ت: 631هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1: (1424هـ -

2003م): 10/1؛ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر

العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: (1412هـ - 1992م): 25/1.

(37) | الإبهاج في شرح المنهاج ، تاج الدين ابن السبكي: 59/2.

(38) | | أي: تفسير الأصول بالأدلة أقرب إلى الاستعمال اللغوي من تفسيره بالعلم؛ إذ معناه اللغوي: ما

يتفرع عنه غيره، وهذا أقرب إلى الدليل منه إلى العلم، والفقه في اللغة الفهم، فنجعله في الاصطلاح للعلم.

وانظر، البحر المحيط: ٤١ / ١.

(39) | الرد على المنطقيين ،تقي الدين أبو العباس ،الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ،الطبعة: بدون:ص

.84



(40) يُنظر: الموافقات، الشاطبي: 175/3

(41) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ الأعلام  
: ١ / ٧٥ (مختصرا).

(42) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٢ / ٥٢ - ٥٣ (بتصرف).

(43) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو  
الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦  
م:ص 17.

(43) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة  
وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة - الجامعة الإسلامية، بالمدينة  
المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله  
الشنقيطي: 134/1.



## المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.. ثم:

1. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، وأصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
4. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي

الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد



5. السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
6. السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين، د. مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ( 19 ) العدد الثاني - الجزء الثاني - كانون الأول 2024.
7. الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود، أ.د. دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية المجلد ( 20 ) العدد الاول - الجزء الاول - اذار 2025.
8. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ،أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبى الغرناطى المالكي (ت ٧٤١ هـ) : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
9. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.



10. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخمي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
11. جهد القريحة في تجريد النصيحة (مطبوع مع: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام)، جلال الدين السيوطي، المحقق: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية: ص 109.
12. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
13. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
14. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون.



15. شرح «نيل المنى» في نظم الموافقات للشاطبي -النظم: «نيل المنى من الموافقات» للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ)، مؤلف الشرح: أبو الطيب مولود السريري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
16. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة - الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
17. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .



18. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
20. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
21. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



Kirkuk University Journal  
of Humanities Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية



عدد خاص بنشر وقائع المؤتمر العلمي الثالث (العلوم الإنسانية أساس الارتقاء الفكري للمجتمع للمدة 1-2 - حزيران 2025)

22. نواهد الأباكار وشوارد الأفكار، حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، عبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة

العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

23. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل

بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -

١٩٩٦

